

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناءً على ما اقره مجلس النواب وصادق عليه رئيس الجمهورية استناداً إلى أحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور  
صدر القانون الآتي :

رقم ( ) لسنة ٢٠١٧

قانون

تصديق اتفاقية اعفاء حاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخدمة / الرسمية

من سمة الدخول بين حكومة جمهورية العراق وحكومة جمهورية صربيا

المادة - ١ - تصدق جمهورية العراق على اتفاقية اعفاء حاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخدمة /

الرسمية من سمة الدخول بين حكومة جمهورية العراق وحكومة جمهورية صربيا الموقعة

في بلغراد بتاريخ ٢٠/كانون الثاني/٢٠١٧ .

المادة - ٢ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الاسباب الموجبة

بغية تعزيز العلاقات الثنائية بين جمهورية العراق وجمهورية صربيا ، ولتسهيل سفر مواطني البلدين

من حاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخدمة / الرسمية ، ولغرض التصديق على اتفاقية اعفاء حاملي

جوازات السفر الدبلوماسية والخدمة / الرسمية من سمة الدخول بين حكومة جمهورية العراق وحكومة

جمهورية صربيا .

شرع هذا القانون